

المعتبر في شرح المختصر

[73] الصلاح الحلبي (ره): لبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء. لنا رواية منصور قال حدثنا عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي، أو وقعت فيها فأرة أو نحوها " (1) وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر، فقال دلو واحدة " (2) وفي رواية معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام " في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها الخمر، فقال ينزح الماء كله " (3) قال الشيخ في التهذيب ما تضمن من ذكر بول الصبي، محمول على ما إذا غير طعم الماء، أو رائحته وقلت لو نزل على الاستحباب كان حسنا توفيقا بينه وبين ما دلت عليه الاخبار مما ينقص عن ذلك، ولانه قد ثبت أن بول الرجل يوجب نزح أربعين فبول الصبي لا يزيد عن ذلك. قال وكذا في " العصفور " وشبهه، وبه قال " الشيخان " في النهاية والمبسوط والمقنعة وأتبعهما، وقال " ابن بابويه ره " في كتابيه: أصغر ما يقع في البئر الصعوبة، ينزح منها دلو واحدة. لنا ما رواه عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " وأقله العصفور ينزح منها دلو واحدة " (4) وقد قلنا ان عمارا مشهود له بالثقة في النقل منضا إلى قبول الاصحاب لروايته هذه، ومع القبول لا يقدر اختلاف العقيدة. فرع قال الصهرشتي: كل طائر في حال صغره ينزح له دلو واحد، كالفرخ، لانه

_____ (1) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 16 ح

1 ص 133. (2) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 16 ح 2 ص 133. (3) الوسائل ج 1 ابواب

الماء المطلق باب 16 ح 7 ص 134. (4) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 21 ح 2 ص 141.